

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٦٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل نص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء صندوق تأمين حكومى لضمان الأخطار التى تتعرض لها
الخدمات البريدية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد ؛
وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام
تنظيم الوزارات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٨ فبراير ١٩٥٠ بإنشاء صندوق
التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق تأمين حكومى
لضمان الأخطار التى تتعرض لها الخدمات البريدية ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادرة بقرار
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٦ ؛
وبناء على ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ؛

قرار:**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ،
النص الآتى :

يهدف الصندوق إلى تغطية أخطار التلف والفقء والحريق والسرقه والاختلاس
وتزوير الشيكات والحواتات وأذون الصرف والعصلات المزيفة التى تتعرض لها
مطابع هيئة البريد والوحدات البريدية الحكومية والأهلية والنقود والطوابع والدمغات
والأوراق والمهمات والعهد المسلمة لهذه الوحدات أو للطوافة الأهلية وكذلك الأخطار الناجمة
عن أى من الأسباب المتقدمة التى تتعرض لها مواد البريد السريع أو الخدمات البريدية الأخرى
التي تقترح لجنة إدارة الصندوق تغطيتها وتوافق عليها الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .
ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها فى الفقرة السابقة
قرار من وزير الاستثمار بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف